من الضروري تحديثه بما يتلاءم مع التطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدتها المهنة خلال العقود الماضية،

ولما كان قطاع العلاج الفيزيائي قد شهد تطورات جوهرية من حيث أساليب العلاج والاكتشافات العلمية الحديثة، ما أدى إلى تعاظم دوره في المنظومة الصحية، بات من الضروري رفع مستوى المعالجين الفيزيائيين العلمي بما يواكب هذه التغيرات. وقد انعكس ذلك في ازدياد أعداد خريجي الجامعات سنوياً في اختصاص العلاج الفيزيائي، ما يستدعي إعادة النظر في شروط الانتساب إلى النقابة لضمان كفاءة المعالجين وحماية صحة المرضى،

ولما كانت النقابة تسعى إلى رفع شأن المهنة والمعالج الفيزيائي، إذ إنها تقوم بتنظيم دورات تحصيل علمي مستدام للمعالج ومحاضرات علمية تحت إشرافها ومراقبتها. وتسعى النقابة من خلال تعديل هذا القانون إلى وضع ضوابط صارمة لتنظيم الدورات التدريبية والمحاضرات العلمية، بحيث لا يسمح بإجرائها إلا من قبل معالجين مؤهلين ومعترف بهم أكاديمياً، لضمان صحة ودقة المعلومات المقدمة للطلاب والممارسين،

ولما كان من الطبيعي بعد مرور ٢٤ عاماً على إنشاء النقابة، ومع التطور العلمي كما تطور العلاج، أن يكون للمعالج الفيزيائي حامل الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق بالقيام والمباشرة بأعمال العلاج وفق مبدأ الخط المباشر«Direct Access»،

ولما كانت التشريعات العالمية تمنح المعالج الفيزيائي هامشاً واسعاً من الاستقلالية المهنية، ومع تزايد اعتماد الدول المتقدمة على نظام «Direct Access» الذي يتيح للمرضى التوجّه مباشرةً إلى المعالج الفيزيائي بالتنسيق مع الطبيب، أصبح من الضروري تعديل القانون لجهة منح حاملي شهادة الدكتوراه في العلاج الفيزيائي الحق في مباشرة أعمال العلاج الفيزيائي، خصوصاً في إطار الرعاية الصحية الأولية والوقائية والتوعوية، وقد أثبتت الدراسات أن هذا الإجراء يساهم في تقليل التكاليف الصحية والاستشفائية الإجمالية،

لكل هذه الأسباب،

ومن أجل مواكبة التطورات العلمية والمهنية والصحية التي شهدها قطاع العلاج الفيزيائي، والمساهمة بتعزيز دور المعالج الفيزيائي وتحصين دوره الصحي في المجتمع، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٦٥

الاجازة للحكومة اللبنانية إبرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية المانيا الاتحادية بشأن إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KFW)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: أجيز للحكومة اللبنانية إبرام اتفاق بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KFW) المرفق ربطاً.

المادة الثانية: تُطبق الاعفاءات الواردة في هذا القانون على البرامج والمشاريع الممولة من الحكومة الألمانية، ومن الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KFW)، وكذلك على برامج التعاون الفني والمالي عن السنوات ٢٠٢٥ وما قبل، عن الجزء غير المنفّذ لتاريخه.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٦ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

سفير

جمهورية ألمانيا الاتحادية

رقم الملف: 440.00 LBN

بيروت في 4 نيسان 2024

معالي الوزير المحترم،

تحية طيبة وبعد،

يتشرف بأن أتقدم إليكم بالنيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باقتراح إبرام الاتفاق التالي بشأن إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألماني (KfW).

1. بهدف دعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية اللبنانية سوف يتم في بيروت إنشاء

أ) مكتب محلي للوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب GIZ"

ب) ومكتب محلي لبنك إعادة الإعمار الألماني، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب KfW"

2. لأغراض هذا الاتفاق يتم تحديد التعريفات التالية:

أ) المكاتب: هي الوكالات التي تنشئها المؤسسات التنفيذية بهدف دعم تنفيذ التدابير التنموية وإدارتها وكذلك تمثيل المؤسسات نفسها.

ب) الخبراء الفنيون المنتدبون: هم الخبراء الفنيون المنتدبون من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمؤسسات التنفيذية أو مقاوليها، والمكلفون بمهام تحضير التدابير التنموية وإدارتها وتنفيذها ودعمها ومتابعتها، والمدرجون بتمثيل التعاون التنموي الألماني ومؤسساته التنفيذية.

إلى
معالي وزير الخارجية والمغتربين
في الجمهورية اللبنانية
السيد عبد الله بو حبيب
بيروت

ج) المعاونون المتمرنون: هم بموجب التقنين الألماني حول المعاونين المتمرنين خبراء فنيون يقومون بأداء خدماتهم من دون نوايا القيام بعمل مربح في الجمهورية اللبنانية، وذلك بهدف تعزيز التدابير التنموية في الجمهورية اللبنانية.

د) الخبراء الفنيون المدمجون: هم خبراء فنيون يتم تعيينهم في إطار برنامج الخبراء الفنيين المدمجين، وذلك لغرض تغطية الحاجة إلى الخبراء الفنيين في الجمهورية اللبنانية. يتم إبرام عقود عمل بحسب القوانين المحلية بينهم وبين أرباب العمل في الجمهورية اللبنانية، علماً بأنهم يحصلون على الرواتب المحلية المتعارف عليها من أرباب العمل ويتلقون إضافة إلى ذلك علاوات على رواتبهم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

هـ) أفراد الأسرة: زوج/زوجة الخبير الفني وأطفاله وأفراد آخرون من أسرته يعتمدون عليه في إعالتهم، يسكنون معه [illegible] أو معاونون متمرنون أو خبراء فنيون مدمجون، كما يجوز أن يكون الأطفال متبنين أو محتضنين أو تحت رعاية الخبير الفني أو أطفالاً من شريك آخر للخبير الفني أو زوجه/زوجته.

3. سوف يضطلع "مكتب GIZ" بالمهام التالية والمتعلقة بالتعاون الفني والدولي:

أ) تقديم الدعم للمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.

ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.

د) تمثيل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في حين المكان.

هـ) توفير المنشآت وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

4. سوف يضطلع "مكتب KfW" بالمهام التالية:

أ) تقديم الدعم للبلد الشريك وللقائمين على المشاريع وذلك لدى إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج التي تم تكليفهم بها من جانب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.

ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي ينفذها بنك إعادة الإعمار الألماني بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.

ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.

د) تمثيل بنك إعادة الإعمار الألماني في عين المكان.

هـ) توفير المنشآت وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

5. تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية:

أ) تتحمل كافة نفقات الاستئجار والتشغيل للمكاتب.

ب) تتحمل التكاليف ذات الصلة بالكوادر المتخصصة التي يتم انتدابها لمدد قصيرة أو طويلة الأجل للعمل في المكاتب وتلك الخاصة بالموظفين الذين يتم تعيينهم في المكاتب.

6. تقدم حكومة الجمهورية اللبنانية المساهمات التالية:

أ) تضمن عمل سلطات الجمهورية اللبنانية على تقديم العناية اللازمة لضمان أمن المكاتب وحمايتها.

ب) تعفي المدخلات المستوردة للمكاتب، ولا سيما المواد، السيارات، السلع والمعدات وكذلك قطع الغيار التي تستخدم لأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و4 أعلاه من جميع رسوم الاستيراد والتصدير بما في ذلك رسم الحد الأدنى وكذلك التراخيص ورسوم المطارات والمرافئ ورسوم التخزين والرسوم العامة الأخرى، ويجب أن تضمن الإفراج عن هذه المدخلات دون تأخير. يقتصر عدد المركبات المشار إليها أعلاه على 3 مركبات في كل مكتب، ويمكن زيادة هذا العدد بموافقة السلطات اللبنانية المختصة.

ج) تعفي المؤسسات التنفيذية GIZ و KFW ومكاتبها من جميع الضرائب المباشرة المترتبة عليها فيما يتعلق بأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين 3 و4 أعلاه.

د) تقبل، وفقاً للقوانين، المساعدة التي تقدمها المؤسسات الألمانية التنفيذية أو مكاتبها إلى الإدارة العامة اللبنانية والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بموجب هذه الاتفاقية.

هـ) تعفي من الضريبة على القيمة المضافة عمليات الاستيراد التي تأتي في إطار المساعدات المقدمة للإدارات العامة، المؤسسات العامة، البلديات واتحادات البلديات بناءً على طلب من المؤسسات التنفيذية الألمانية أو مكاتبها.

و) كما تعفي من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم توريد المواد والسيارات والسلع والمعدات وقطع الغيار، وكذلك عمليات تقديم الخدمات التي يؤديها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع الممولة بموجب هذا الاتفاق لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات سواء تم تنفيذها بواسطتها أو من قبل الجهة المانحة أو ممثليها.

ز) كما تتحمل، عند الطلب، ضرائب الاستهلاك والضرائب المفروضة على الواردات فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه.

ح) تقدم الدعم للطلبات المقدمة بترخيص وسحب الجنسيات بما في ذلك الراديو والأقمار الصناعية.

ط) تضمن إصدار تصاريح العمل وتصاريح الإقامة، والتأشيرات الضرورية للخبراء وأفراد أسرهم ومستخدميهم دون رسوم ودون ضمانات مالية.

ي) تدعم الطلبات المقدمة من المؤسستين التنفيذيتين للحصول على تصاريح عمل للموظفين المحليين ليتم توظيفهم في مكاتبهم.

7. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية تجاه مجموعة الأفراد المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه حقوق الحماية التالية وتقوم بالتدابير الضريبية اللازمة:

أ) تضمن حصول الخبراء الفنيين المنتدبين والمعاونين التقنيين والخبراء الفنيين المدمجين وأفراد الأسرة التابعين لهم على حماية شخصهم وممتلكاتهم-وذلك-لا سيما عن طريق التدابير المذكورة أدناه في النقاط ب) إلى ي)؛

ب) تتحمل المسؤولية القانونية عوضا عن الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه عن أي أضرار يتسببون فيها في إطار تنفيذ إحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. بذلك تستبعد أي مطالبة تجاه الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2. لا يمكن للجمهورية اللبنانية أن تطالب الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أو جمهورية ألمانيا الاتحادية أو حكومتها أو مؤسستها التنفيذية بحق تعويض أيا كان أساسه القانوني إلا في حالة التعمد أو الإهمال الجسيم؛

ج) تضمن الحصانة أمام القضاء الجنائي للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه بخصوص تصرفات أو امتناعات، بما في ذلك تصريحاتهم الشفوية والكتابية، الصادرة عنهم في سياق قيامهم بإحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. كما تضمن لهم بشكل خاص الحصانة من أي اعتقال أو احتجاز في سياق تصرفات أو امتناعات مماثلة؛

د) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة المطلوبة دون رسوم أو خدمات مالية،

هـ) تضمن للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه الدخول إلى البلد والخروج منه في أي وقت ودون إعاقة،

و) تصدر بطاقة هوية للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه والذين يخطط أن تطول إقامتهم في الجمهورية اللبنانية أكثر من ستة أشهر، ويشار فيها إلى الحماية الخاصة والدعم الممنوحين إليهم من قبل الجمهورية اللبنانية،

ز) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه كل الدعم الضروري لتنفيذ المهام الموكلة إليهم وتوفر لهم كل المستندات المطلوبة لذلك،

ح) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه خلال فترة إقامتهم التوريد والتصدير المعفي من الرسوم والضمانات المالية للأغراض الضرورية لاستخدامهم الخاص، ويشمل ذلك أيضا سيارة لكل أسرة،

ط) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه توريد الأدوية والمواد الغذائية والمشروبات وسلع استهلاكية أخرى في إطار احتياجاتهم الشخصية،

ي) لا تفرض أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى على الأجور التي تدفع للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند 2 أعلاه لقاء خدماتهم في إطار هذا الاتفاق.

8. المعدات التي يتم توريدها للمكاتب، وخاصة المواد والمركبات والسلع و الأدوات اللازمة للتجهيز وكذلك قطع الغيار، في ملكية المؤسسات التنفيذية المعنية سواء الوكالة الألمانية للتعاون الدولي أو بنك إعادة الإعمار الألماني، وتنتقل إلى ملكية الجمهورية اللبنانية في حال تصفية المكاتب.

9. تعني حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتزاماتها من خلال الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبنك إعادة الإعمار الألماني KfW بوصفهما مؤسستين تنفيذيتين، أما حكومة الجمهورية اللبنانية فتقوم بتكليف وزارة الخارجية والمغتربين لتكون جهة الاتصال لتلك المؤسستين التنفيذيتين.

10. يقوم طرفا الاتفاق بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المشاورات أو المفاوضات.

يجوز للطرفين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق.

12. يسري هذا الاتفاق لأجل غير مسمى، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤه على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإلغاء كتابة قبل الإلغاء بستة أشهر.

13. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية باتخاذ اللازم نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة. ويتم إخطار الطرف الآخر لهذا الاتفاق بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

14. حرر هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

إذا أعربت حكومة الجمهورية اللبنانية عن موافقتها على المقترحات الواردة في البنود 1 إلى 14 أعلاه، شكلت هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم التي تفصح عن موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ مذكرة ردكم. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد قيام حكومة الجمهورية اللبنانية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأنه قد تم استيفاء الإجراءات الوطنية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ هو تاريخ استلام الإخطار.

ولخيراً لسمحوا لي معاليكم أن أتوجه إليكم بخالص احترامي وتقديري.

(التوقيع)

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
BEIRUT

Republic of Lebanon
Ministry of Foreign Affairs and Emigrants

The Minister

No: 45/15

Beirut, 4th of April 2024

H.E. Mr. Kurt Georg Stöckl – Stillfried
Ambassador of the Federal Republic of Germany
Beirut – Lebanon

Excellency,

I have the honor to acknowledge receipt of your letter No /440/ dated 4 April 2024, wherein you, on behalf of the Federal Republic of Germany, propose an Arrangement regarding the Establishment of Local Offices of the Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH and Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW).

Your letter reads as follows:

1. *"With a view to supporting development cooperation between the Federal Republic of Germany and the Lebanese Republic,*
(a) *a local GIZ office, hereinafter referred to as the "GIZ Office", and*
(b) *a local KfW office, hereinafter referred to as the "KfW Office",*
shall be established in Beirut.
2. *The following definitions shall apply for the purposes of this Arrangement:*
(a) *Offices: representations established by the implementing organisations to provide assistance for the implementation and steering of development measures and to represent the organisation itself,*
(b) *Seconded experts: experts who are seconded by the Government of the Federal Republic of Germany and the implementing organisations or their contractors and who are charged with preparing, steering, implementing, and providing assistance and advice for the development measures and with representing German development cooperation and its implementing organisations,*
(c) *Development workers: experts who, in accordance with the German Act on Development Workers, work in the Lebanese Republic on a non-salaried basis to advance development measures in the Lebanese Republic,*
(d) *Integrated experts: experts provided within the scope of the Integrated experts programme to cover the need for experts in the Lebanese Republic. They shall be employed under local law*

Republic of Lebanon
Ministry of Foreign Affairs and Emigrants

The Minister

by employers in the Lebanese Republic, who shall pay them the customary local wages, and they receive grants on top of their wages from the Government of the Federal Republic of Germany,

(e) Family members: spouses and children, as well as other dependent family members of an expert forming part of the expert's permanent household in the Lebanese Republic; experts may be seconded experts, development workers or integrated experts; children may also be the adopted children, foster children or stepchildren of the expert or his/her spouse.

3. *The GIZ Office shall assume the following technical and international cooperation tasks:*

(a) providing assistance for the projects and programmes implemented by GIZ on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany,

(b) undertaking overarching technical and administrative activities in connection with the projects and programmes implemented by GIZ,

(c) undertaking tasks in the host country,

(d) representing GIZ locally,

(e) where appropriate, providing facilities and administrative support for further organisations charged by the Government of the Federal Republic of Germany with the implementation of projects and programmes.

4. *The KfW Office shall assume the following tasks:*

(a) assisting the partner country and the project executing agencies with regard to the preparation and implementation of financial cooperation projects and programmes implemented on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany,

(b) undertaking overarching technical and administrative activities in connection with the financial cooperation projects and programmes implemented by KfW on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany,

(c) undertaking tasks in the host country,

(d) representing KfW locally,

(e) where appropriate, providing facilities and administrative support for further organisations charged by the Government of the Federal Republic of Germany with the implementation of projects and programmes.

5. *The Government of the Federal Republic of Germany shall make the following contributions:*

(a) It shall meet all investment and operating costs of the Offices,

(b) It shall meet the costs of the long-term and short-term experts seconded to implement the activities of the Offices and of the staff employed by the Offices.

6. *The Government of the Lebanese Republic shall make the following contributions:*

Republic of Lebanon
Ministry of Foreign Affairs and Emigrants

The Minister

(a) It shall ensure that the authorities of the Lebanese Republic act with the requisite care to guarantee the security and protection of the Offices,

(b) It shall exempt the inputs imported for the Offices, in particular materials, motor vehicles, goods and items of equipment as well as spare parts, which are used for the Offices' activities as referred to in paragraphs 3 and 4 above, from all import and export duties including minimum duty, as well as licences, airport and harbour dues, storage fees and other public charges, and shall ensure that these inputs are released without delay. The motor vehicles referred to above shall be limited to three in number for each office; this number may be increased with the consent of the relevant Lebanese authorities,

(c) It shall exempt the implementing organisations GIZ and KfW and their Offices from all direct taxes incurred in connection with the Offices' activities as referred to in paragraphs 3 and 4 above,

(d) It shall accept, according to legislation, the assistance provided by German implementing organisations or their offices, to the Lebanese public administrations, public institutions, municipalities and municipal unions under this agreement.

(e) It shall, at the request of the German implementing organisations or their Offices, exempt from value added tax, imports in connection to the assistance provided to the Lebanese public administrations, public institutions, municipalities and municipal unions,

(f) It shall also exempt from value added tax with the right of deduction the supply of materials, motor vehicles, goods, items of equipment and spare parts, as well as rendering of services operations, performed by a taxable person related to the execution of projects financed under this agreement, in favor of Lebanese public administrations, public institutions, municipalities and municipal unions, whether executed by them, or by the donor or its representatives,

(g) It shall also, on request, assume consumption taxes and taxes on imports levied in connection with the above mentioned activities,

(h) It shall support the Offices' applications for the installation of telecommunications links, including radio and satellite,

(i) It shall ensure that the work permits and any necessary residence permits and visas for the seconded experts and the members of their families belonging to their households are issued free of charge and without requiring security,

(j) It shall support applications from the implementing organisations for work permits for local employees to be employed in the Offices,

7. The Government of the Lebanese Republic shall grant the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above the following privileges and make the following tax arrangements:

Republic of Lebanon
Ministry of Foreign Affairs and Emigrants

The Minister

(a) *It shall ensure that the seconded experts, development workers and integrated experts and the members of their families belonging to their households receive protection for their person and their property, particularly through the measures listed hereafter in letters (b) to (j) below,*

(b) *It shall assume liability in place of the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above in respect of any damage caused by them in connection with the performance of a task assigned to them in accordance with this Arrangement; any claim against the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above shall to that extent be precluded; claims for compensation, irrespective of the legal foundation of any such claim, may be asserted by the Lebanese Republic against the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above, or against the Federal Republic of Germany, its Government or the implementing organisation, only if the damage has been caused wilfully or through gross negligence,*

(c) *It shall ensure that the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above will be immune from its criminal jurisdiction in respect of any acts or omissions, including words spoken or written, in connection with the performance of a task assigned to them in accordance with this Arrangement, and in particular that they will be immune from arrest or detention in respect of such acts or omissions,*

(d) *It shall issue to the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above the necessary visas, work permits and residence permits free of charge and without requiring security,*

(e) *It shall permit the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above to enter and leave the country unhindered at any time,*

(f) *It shall issue to the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above who are likely to remain in the Lebanese Republic for more than six months an identity document referring to the special protection and assistance afforded them by the Lebanese Republic,*

(g) *It shall afford the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above any assistance they may require in carrying out the tasks assigned to them and make available all necessary records and documents,*

(h) *It shall permit the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above to import and export during their stay, duty and tax-free and without providing security, articles intended for their personal use; such articles shall include for each household one motor vehicle,*

(i) *It shall permit the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above to import for their personal requirements medicaments, foodstuffs, beverages and other expendable goods,*

(j) *It shall refrain from imposing taxes or other public charges on the remuneration paid to the persons referred to in paragraph 2 (b) to (e) above for services rendered within the scope of this Arrangement.*

Republic of Lebanon
Ministry of Foreign Affairs and Emigrants

The Minister

8. *The inputs supplied for the Offices, in particular materials, motor vehicles, goods and items of equipment as well as spare parts shall remain the property of the German implementing organisations GIZ and KfW. They shall become the property of the Lebanese Republic in the event that the Offices are closed.*
9. *The Government of the Federal Republic of Germany shall make its contributions through the implementing organisations GIZ and KfW; the Government of the Lebanese Republic shall charge the Ministry of Foreign Affairs to serve as contact agency for these implementing organisations.*
10. *Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.*
11. *The Contracting Parties may agree amendments to this Arrangement.*
12. *This Arrangement shall be concluded for an indefinite period. Either Contracting Party may terminate it at any time by giving six months' written notice.*
13. *Registration of this Arrangement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article 102 of the United Nations Charter, shall be initiated by the Government of the Lebanese Republic immediately following its entry into force. The other Contracting Party shall be informed of registration, and of the UN registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat.*
14. *This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail".*

I am pleased to convey to you that my Government has approved the proposal detailed in your letter. Your Excellency's letter and this letter in reply thereto shall thus constitute an Agreement between our respective Governments, which shall enter into force on the date the Government of the Federal Republic of Germany receives from the Government of the Republic of Lebanon an official written notification of the fulfillment of all domestic requirements for such entry into force, of which the Federal Republic of Germany shall acknowledge receipt by a similarly official note.

Please accept, Excellency, the assurance of my high considération.

Minister of Foreign Affairs and Emigrants
Abdallah Bou Habib

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــــوزير

الرقم: ١٥/٤٥

بيروت، في ٤ نيسان ٢٠٢٤

سعادة السفير السيد كورت جورج شتوكل - شتيلفريد
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
بيروت - لبنان

سعادة السفير المحترم،

تشرّفت بتلقّي رسالتكم رقم /٤٤٠/ تاريخ ٤ نيسان ٢٠٢٤ التي تعرضون بموجبها نيابة عن جمهورية ألمانيا الاتحادية إقتراحاً بإنشاء مكاتب محلية للوكالة الالمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الاعمار الالماني (KfW).

تتضمّن رسالتكم ما يلي:

١. *"الهدف دعم التعاون التنموي بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية اللبنانية سوف يتم في بيروت إنشاء*
أ) مكتب محلي للوكالة الألمانية للتعاون الدولي، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب GIZ"
ب) ومكتب محلي لبنك إعادة الإعمار الألماني، ويشار إليه فيما يلي بـ"مكتب KfW"

٢. *لأغراض هذا الاتفاق يتم تحديد التعريفات التالية:*
أ) المكاتب: هي الوكالات التي تنشئها المؤسسات التنفيذية بهدف دعم تنفيذ التدابير التنموية وإدارتها وكذلك تمثيل المؤسسات نفسها.
ب) الخبراء الفنيون المنتدبون: هم الخبراء الفنيون المنتدبون من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والمؤسسات التنفيذية أو مقاوليها والمكلفون بمهام تحضير التدابير التنموية وإدارتها وتنفيذها ودعمها ومتابعتها، والملوطون بتمثيل التعاون التنموي الألماني ومؤسساته التنفيذية.
ج) المعاونون التنمويون: هم بموجب القانون الألماني حول المعاونين التنمويين خبراء فنيون يقومون بأداء خدماتهم من دون نوايا القيام بعمل مربح في الجمهورية اللبنانية، وذلك بهدف تعزيز التدابير التنموية في الجمهورية اللبنانية.
د) الخبراء الفنيون المدمجون: هم خبراء فنيون يتم تعيينهم في إطار برنامج الخبراء الفنيين المدمجين، وذلك لغرض تغطية الحاجة إلى الخبراء الفنيين في الجمهورية اللبنانية. يتم إبرام عقود عمل بحسب القوانين المحلية بينهم وبين أرباب العمل في الجمهورية اللبنانية، علما بأنهم يحصلون على الرواتب المحلية المتعارف عليها من أرباب العمل ويتلقون إضافة إلى ذلك علاوات على رواتبهم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــوزير

ه) أفراد الأسرة: زوج/زوجة الخبير الفني وأطفاله وأفراد آخرون من أسرته يعتمدون عليه في إعالتهم، يسكنون معه بشكل دائم في منزل أسري مشترك في الجمهورية اللبنانية. يجوز أن يكون الخبراء الفنيون خبراء فنيين متدربين أو معاونين تنمويين أو خبراء فنيين مدمجين، كما يجوز أن يكون الأطفال متبنين أو محتضنين أو تحت رعاية الخبير الفني أو أطفالاً من شريك آخر للخبير الفني أو زوجه/زوجته.

٣. سوف يضطلع "مكتب GIZ" بالمهام التالية والمتعلقة بالتعاون الفني والدولي:
أ) تقديم الدعم للمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.
ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون الدولي.
ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.
د) تمثيل الوكالة الألمانية للتعاون الدولي في عين المكان.
ه) توفير المنشئات وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

٤. سوف يضطلع "مكتب KfW" بالمهام التالية:
أ) تقديم الدعم للبلد الشريك وللقائمين على المشاريع وذلك لدى إعداد وتنفيذ المشاريع والبرامج التي تم تكليفهم بها من جانب حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.
ب) القيام بالمهام الفنية والإدارية الشاملة ذات الصلة بالمشاريع والبرامج التي ينفذها بنك إعادة الإعمار الألماني بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار التعاون المالي.
ج) الاضطلاع بمهام تتعلق بالدولة المضيفة.
د) تمثيل بنك إعادة الإعمار الألماني في عين المكان.
ه) توفير المنشئات وتقديم الدعم الإداري لمؤسسات أخرى مكلفة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بتنفيذ المشروعات والبرامج، وذلك عند اقتضاء الضرورة.

٥. تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية المساهمات التالية:
أ) تتحمل كافة نفقات الاستثمار والتشغيل للمكاتب.
ب) تتحمل التكاليف ذات الصلة بالكوادر المتخصصة التي يتم انتدابها لمدد قصيرة أو طويلة الأجل للعمل في المكاتب وتلك الخاصة بالموظفين الذين يتم تعيينهم في المكاتب.

٦. تقدم حكومة الجمهورية اللبنانية المساهمات التالية:

أ) تضمن عمل سلطات الجمهورية اللبنانية على تقديم العناية اللازمة لضمان أمن المكاتب وحمايتها.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــــوزير

ب) تعفى المدخلات المستوردة للمكاتب، ولا سيما المواد، السيارات، السلع والمعدات وكذلك قطع الغيار التي تستخدم لأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه من جميع رسوم الاستيراد والتصدير بما في ذلك رسم الحد الأدنى وكذلك التراخيص ورسوم المطارات والمرافئ ورسوم التخزين والرسوم العامة الأخرى، ويجب أن تضمن الإفراج عن هذه المدخلات دون تأخير. يقتصر عدد المركبات المشار إليها أعلاه على ٣ مركبات في كل مكتب، ويمكن زيادة هذا العدد بموافقة السلطات اللبنانية المختصة.

ج) تعفي المؤسسات التنفيذية GIZ و KFW ومكاتبها من جميع الضرائب المباشرة المترتبة عليها فيما يتعلق بأنشطة المكاتب على النحو المشار إليه في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه.

د) تقبل، وفقاً للقوانين، المساعدة التي تقدمها المؤسسات الألمانية التنفيذية أو مكاتبها إلى الإدارة العامة اللبنانية والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بموجب هذه الاتفاقية.

ه) تعفى من الضريبة على القيمة المضافة عمليات الاستيراد التي تأتي في إطار المساعدات المقدمة للإدارات العامة، المؤسسات العامة، البلديات واتحادات البلديات بناءً على طلب من المؤسسات التنفيذية الألمانية أو مكاتبها.

و) كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع حق الحسم توريد المواد والسيارات والسلع والمعدات وقطع الغيار، وكذلك عمليات تقديم الخدمات التي يؤديها الخاضع للضريبة فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع الممولة بموجب هذا الاتفاق لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات سواء تم تنفيذها بواسطتها أو من قبل الجهة المانحة أو ممثليها.

ز) كما تتحمل، عند الطلب، ضرائب الاستهلاك والضرائب المفروضة على الواردات فيما يتعلق بالأنشطة المذكورة أعلاه.

ح) تقدم الدعم لطلبات المكاتب الخاصة بتركيب وصلات الاتصالات بما في ذلك الراديو والأقمار الصناعية.

ط) تضمن إصدار تصاريح العمل وتصاريح الإقامة، والتأشيرات الضرورية للخبراء وأفراد أسرهم ومستخدميهم دون رسوم ودون ضمانات مالية.

ي) تدعم الطلبات المقدمة من المؤسستين التنفيذيتين للحصول على تصاريح عمل للموظفين المحليين ليتم توظيفهم في مكاتبهم.

٧. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية تجاه مجموعة الأفراد المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه حقوق الحماية التالية وتقوم بالتدابير الضريبية اللازمة:

أ) تضمن حصول الخبراء الفنيين الملتدبين والمعاونين التقنيين والخبراء الفنيين المدمجين وأفراد أسرهم التابعين لهم على حماية شخصهم وممتلكاتهم وذلك لا سيما عن طريق التدابير المذكورة أدناه في النقاط ب) إلى ي)؛

ب) تتحمل المسؤولية القانونية عوضاً عن الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه عن أي أضرار يتسببون فيها في إطار تنفيذ إحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. بذلك تستبعد أي مطالبة تجاه الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢. لا يمكن للجمهورية اللبنانية أن تطالب الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أو جمهورية ألمانيا الاتحادية

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــــوزير

أو حكومتها أو مؤسستها التنفيذية بحق تعويض أياً كان أساسه القانوني إلا في حالة التعمد أو الإهمال الجسيم،

ج) تضمن الحصانة أمام القضاء الجنائي للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه بخصوص تصرفات أو امتناعات، بما في ذلك تصريحاتهم الشفوية والكتابية، الصادرة عنهم في سياق قيامهم بإحدى المهام الموكلة إليهم بناء على هذا الاتفاق. كما تضمن لهم بشكل خاص الحصانة من أي اعتقال أو احتجاز في سياق تصرفات أو امتناعات مماثلة،

د) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه التأشيرات وتصاريح العمل والإقامة المطلوبة دون رسوم أو ضمانات مالية،

ه) تضمن للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه الدخول إلى البلد والخروج منه في أي وقت ودون إعاقة،

و) تصدر بطاقة هوية للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه والذين يخطط أن تطول إقامتهم في الجمهورية اللبنانية أكثر من ستة أشهر، ويشار فيها إلى الحماية الخاصة والدعم الممنوحين إليهم من قبل الجمهورية اللبنانية،

ز) تمنح الأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه كل الدعم الضروري لتنفيذ المهام الموكلة إليهم وتوفر لهم كل المستندات المطلوبة لذلك،

ح) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه خلال فترة إقامتهم التعويد والتصدير المعفي من الرسوم والضمانات المالية للأغراض الضرورية لاستخدامهم الخاص، ويشمل ذلك أيضا سيارة لكل أسرة،

ط) تسمح للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه توريد الأدوية والمواد الغذائية والمشروبات وسلع استهلاكية أخرى في إطار احتياجاتهم الشخصية،

ي) لا تفرض أية ضرائب أو رسوم عامة أخرى على الأجور التي تدفع للأشخاص المذكورين في النقاط ب) إلى هـ) من البند ٢ أعلاه لقاء خدماتهم في إطار هذا الاتفاق.

٨. المعدات التي يتم توريدها للمكاتب، وخاصة المواد والمركبات والسلح والأدوات اللازمة للتجهيز وكذلك قطع الغيار، في ملكية المؤسسات التنفيذية المعنية سواء الوكالة الألمانية للتعاون الدولي أو بنك إعادة الإعمار الألماني. وتنتقل إلى ملكية الجمهورية اللبنانية في حال تصفية المكاتب.

٩. تفي حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتزاماتها من خلال الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبنك إعادة الإعمار الألماني KfW بوصفهما مؤسستين تنفيذيتين، أما حكومة الجمهورية اللبنانية فتقوم بتكليف وزارة الخارجية والمغتربين لتكون جهة الاتصال لتلك المؤسستين التنفيذيتين.

١٠. يقوم طرفا الاتفاق بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المشاورات أو المفاوضات.

١١. يجوز للطرفين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الاتفاق.

١٢. يسري هذا الاتفاق لأجل غير مسمى، ويمكن لكلا الطرفين إلغاؤه على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإلغاء كتابة قبل الإلغاء بستة أشهر.

١٣. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية باتخاذ اللازم نحو تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ مباشرة. ويتم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الخارجية والمغتربين

الـــــــوزير

إخطار الطرف الآخر لهذا الاتفاق بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

١٤. *حرر هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية".*

يسُرّني أن أبلغكم بأن حكومتي وافقت على الاقتراح المفصل في رسالتكم. بناءً عليه، ستشكّل رسالة سعادتكم وهذا الرد إتفاقًا بين حكومتينا، والذي سيدخل حيز التنفيذ بتاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من حكومة جمهورية لبنان إشعارًا خطيًا رسمياً بإتمام جميع الإجراءات المحلية اللازمة لدخول الاتفاق حيّز التنفيذ، وعلى أن تقوم حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية بتأكيد تلقيها هذا الإشعار عبر مذكرة رسمية.

وتفضلوا، سعادة السفير، بقبول الاحترام.

وزير الخارجية والمغتربين
عبدالله بوحبيب

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

THE AMBASSADOR
OF THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY

Beirut, 14.05.2024

Ref. WZ 444.00

Excellency,

I have the honour to refer to the commitment made by the Embassy of the Federal Republic of Germany (Note Verbale No. 561/2021 of 16 December 2021) and to propose on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany that the following Arrangement concerning Financial Cooperation in 2021 be concluded.

1. The Government of the Federal Republic of Germany shall enable the Government of the Lebanese Republic or other recipients to be determined jointly by the two Governments to obtain from Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) grants totalling up to 69,000,000 euro (sixty-nine million euro)

   for the projects

His Excellency Abdallah Bou Habib
Minister of Foreign Affairs and Emigrants
of the Lebanese Republic

Beirut

(a) Education Programme Lebanon (School Construction) III, up to 10,000,000 euro (ten million euro),

(b) German-French Cooperation Project Water/Wastewater, up to 20,000,000 euro (twenty million euro),

(c) TAHIL – Facility for Stabilisation and Development (Lebanon non-formal education III), up to 20,000,000 euro (twenty million euro),

(d) TAHIL – Facility for Stabilisation and Development (Lebanon Shelter V), up to 19,000,000 euro (nineteen million euro),

if on examination they have been found eligible for support.

2. The utilisation of the amounts specified in paragraph 1 above and the terms and conditions on which they are made available, as well as the procedure for awarding contracts, shall be governed by agreements to be concluded between KfW and the recipients of the grants, which shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.

3. The commitment to grant the amounts specified in paragraph 1 above shall lapse without replacement if the agreements referred to in paragraph 2 above are not concluded within a period of five years after the year in which the commitment was made. For the specified amounts the deadline shall be the end of the day on 15 December 2026. If, in the given period, the agreements referred to in paragraph 2 above are concluded for a part of the commitments only, this cancellation clause shall apply solely to the amounts not covered by those agreements.

4. The Government of the Lebanese Republic, where it is not itself the recipient of the grants, shall guarantee to KfW the fulfilment of any repayment claims that may arise under the agreements to be concluded pursuant to paragraph 2 above.

5. The Government of the Lebanese Republic shall exempt KfW from direct taxes levied in the Lebanese Republic in connection with the projects specified in paragraph 1 above or with the conclusion and implementation of the agreements referred to in paragraph 2 above.

6. This Arrangement shall also apply to any additional grants made available to prepare the projects specified in paragraph 1 above or to undertake any attendant measures necessary for them; it shall also apply to replenishments and future follow-up projects, provided the two Governments desire to continue their support. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up projects and project replenishments shall be effected by way of a communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Arrangement. In such cases, deadlines expressly referred to in the communication from the Government of the Federal Republic of Germany shall apply in derogation from those specified in paragraph 3 above.

7. Registration of this Arrangement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article 102 of the United Nations Charter, shall be initiated by the Government of the Lebanese Republic immediately following its entry into force. The other Contracting Party shall be informed of registration, and of the UN registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat.

8. This Arrangement shall be concluded for an indefinite period. Either Contracting Party may terminate it in writing through diplomatic channels at any time. The termination shall take effect on the first day of the month following a twelve-month period from receipt of the notification.

9. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

10. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Lebanese Republic agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 10 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government's agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of your Note in reply.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

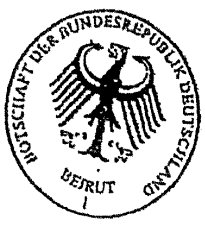

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

سفير
جمهورية ألمانيا الاتحادية
رقم الملف: WZ 444.00 بيروت في 14.05.2024

معالي الوزير،

يشرفني، بالإشارة إلى موافقة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المذكرة الشفوية رقم 2021/561 بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2021)، أن أقترح على معاليكم باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاق التالي بشأن التعاون المالي:

1. تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة الجمهورية اللبنانية أو مستفيدين آخرين تشترك الحكومتان في اختيارهم من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار KfW على منح بقيمة إجمالية تصل إلى 69.000.000 يورو (بالأحرف: تسعة وستون مليون يورو) وهذا للمشاريع التالية:

أ) "البرنامج التعليمي في لبنان (بناء المدارس) - المرحلة الثالثة" بقيمة تصل إلى 10.000.000 يورو (بالأحرف: عشرة ملايين يورو)،

ب) "مشروع التعاون الألماني الفرنسي بشأن المياه والصرف الصحي" بقيمة تصل إلى 20.000.000 يورو (بالأحرف: عشرون مليون يورو)،

إلى/
معالي وزير الخارجية والمغتربين
بالجمهورية اللبنانية
السيد عبد الله بوحبيب
بيروت

ج) "مرفق تأهيل لدعم الاستقرار والتنمية (لبنان التعليم غير النظامي) " - المرحلة الثالثة بقيمة تصل إلى 20.000.000 يورو (بالأحرف: عشرون مليون يورو)،

د) "مرفق تأهيل لدعم الاستقرار والتنمية (لبنان الإسكان)" المرحلة الخامسة بقيمة تصل إلى 19.000.000 يورو (بالأحرف: تسعة عشر مليون يورو)،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع.

2. يتحدد استخدام المبالغ المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وشروط منحها وكذلك الإجراءات التي تطبق عند ترسية العطاءات بموجب عقود تبرم بين مؤسسة قروض الإعمار KfW والمستفيدين من المنح، حيث تكون العقود خاضعة للأحكام القانونية الجاري العمل بها في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

3. يتم إلغاء الموافقة على المبالغ الواردة في الفقرة 1 أعلاه دون إحلال، ما لم يتم إبرام العقود المشار إليها في الفقرة 2 خلال خمسة أعوام بعد علم الموافقة. وتنتهي هذه المدة بالنسبة للمبالغ المذكورة مع نهاية يوم 15 كانون الأول / ديسمبر 2026. إذا تم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها إبرام العقود المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه لجزء فقط من الموافقات، فإن بند الإلغاء لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه العقود بعد.

4. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية، ما لم تكن هي بنفسها المستفيدة من المنح، لمؤسسة قروض الإعمار KfW الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة التي قد تنشأ بناء على العقود التي يتم إبرامها بموجب الفقرة 2 أعلاه.

5. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية مؤسسة قروض الإعمار KfW من الضرائب المباشرة التي تُفرض في الجمهورية اللبنانية في سياق المشاريع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أو نتيجة إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

6. يسري هذا الاتفاق أيضا على أي منح إضافية أخرى يتم توفيرها لتحضير المشاريع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أو للمرافقة الضرورية لها وكذلك للزيادات وعلى مشاريع المتابعة بنفس العنوان طالما رغبت الحكومتان في مواصلة الدعم. تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم مشاريع المتابعة أو زيادات المشاريع بواسطة إخطار رسمي من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترد فيه إشارة صريحة إلى هذا الاتفاق. في هذه الحالات تسري مدد مختلفة عن تلك المذكورة في الفقرة 3 أعلاه تتم الإشارة إليها بشكل منفصل في الإخطار الرسمي لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

7. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإتمام إجراءات التسجيل ورقمه لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد هذا التسجيل.

8. يبرم هذا الاتفاق لأجل غير محدد. ويجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤه في أي وقت بواسطة إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية. يصبح الإلغاء نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يبدأ بعد مرور مدة تبلغ اثني عشر شهرا على استلام الإخطار.

9. يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية المنازعات حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي من خلال المباحثات أو المفاوضات.

10. يبرم هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال وجود خلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

إذا أعلنت حكومة الجمهورية اللبنانية عن موافقتها على المقترحات الواردة في الفقرات 1 إلى 10 أعلاه، فسوف تشكل هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم الحاملة موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا، يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(التوقيع)

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
BEIRUT

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

THE AMBASSADOR
OF THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY

Beirut, 14.05.2024

Ref. WZ 444.00

Excellency,

I have the honour to refer to the commitment made by the Embassy of the Federal Republic of Germany (Note Verbale No. 561/2021 of 16 December 2021) and to propose on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany that, in pursuance of the Agreement of 30 January 2014 between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Lebanese Republic, the following Arrangement regarding Technical Cooperation in 2021 and 2022 be concluded.

1. The Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Lebanese Republic shall jointly support the projects

(a) Governance in the Education Sector,
(b) Local Economic Development in Lebanon,
(c) Studies and Experts Fund,

His Excellency Abdallah Bou Habib
Minister of Foreign Affairs and Emigrants
of the Lebanese Republic

Beirut

if on examination they have been found eligible for support.

2. For the projects specified in paragraph 1 above the Government of the Federal Republic of Germany shall make available contributions totalling up to 10,000,000 euro (ten million euro) in the form of personnel, inputs and, where appropriate, financial contributions. It shall charge the Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH with the implementation of the projects specified in paragraph 1 above.

3. The Government of the Federal Republic of Germany shall additionally make available a financial contribution of up to 23,600,000 euro (twenty-three million six hundred thousand euro) within the scope of the Special Initiative on Tackling the Root Causes of Displacement and of up to 23,000,000 euro (twenty-three million euro) through Crisis Management, Reconstruction, Infrastructure/Transitional Development Assistance for the following projects:

Special Initiative on Displacement

(a) Sustainable Facility Management in Public Schools in Lebanon,
(b) North Lebanon Local Development Programme for Deprived Urban Areas,
(c) Peaceful Coexistence in Refugee-hosting Communities in Lebanon,
(d) Support for Disadvantaged, Peripheral Neighbourhoods through Cash for Work Measures in Lebanon,

Crisis Management, Reconstruction, Infrastructure/Transitional Development Assistance

(e) Strengthening the Resilience of Smallholder Farms, Micro and Small Enterprises, and Local Communities.

The Government of the Federal Republic of Germany shall charge the Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH with the implementation of the projects specified in paragraph 3 above.

4. Details of the projects specified in paragraphs 1 and 3 above and of the contributions and obligations are to be laid down in implementation agreements and, where appropriate, financing agreements, to be concluded between the institutions charged with

the implementation of the projects. The Government of the Lebanese Republic shall ensure that the institutions it has charged with implementation provide the necessary contributions for the projects specified in paragraphs 1 and 3 above. In particular, it shall ensure the provision of the counterpart contributions specified in the implementation and financing agreements.

5. The commitment for the projects specified in paragraph 1 above shall lapse without replacement if the agreements referred to in paragraph 4 above are not concluded within a period of five years after the commitment was made. For these amounts the deadline shall be the end of the day on 15 December 2026. If, in the given period, the agreements referred to in paragraph 4 above are concluded for a part of the commitments only, this cancellation clause shall apply solely to the amounts not covered by those agreements

6. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the implementing organisation from all direct taxes incurred in the Lebanese Republic in connection with the projects specified in paragraphs 1 and 3 above or with the conclusion and fulfilment of the implementation and financing agreements referred to in paragraph 4 above.

7. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the material goods, including equipment and motor vehicles, imported on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany from all import and export duties, harbour dues, storage fees and other public charges, and shall ensure that these inputs are released without delay.

8. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the material goods and services procured by the implementing organisation in connection with the projects specified in paragraphs 1 and 3 above from value-added taxes or similar indirect taxes levied in the Lebanese Republic. The exemption may be effected by reimbursing or waiving any such taxes.

9. In all other respects the provisions of the aforementioned Agreement of 30 January 2014 between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Lebanese Republic regarding Technical Cooperation in 2010 shall apply to the present Arrangement.

10. This Arrangement shall also apply to replenishments – and to co-financing amounts from other donors – for the projects specified in paragraphs 1 and 3 above and to future follow-up projects, provided the two Governments desire to continue their support. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up projects and project replenishments shall be effected by way of a communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Arrangement. In such cases, deadlines expressly referred to in the communication from the Government of the Federal Republic of Germany shall apply in derogation from those specified in paragraph 5 above.

11. This Arrangement shall be concluded for an indefinite period. Either Contracting Party may terminate it in writing through diplomatic channels at any time. The termination shall take effect on the first day of the month following a twelve-month period from receipt of the notification.

12. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

13. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Lebanese Republic agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 13 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government's agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of your Note in reply.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

سفير
جمهورية ألمانيا الاتحادية

بيروت في 14.05.2024

الرقم:WZ 444.00

معالي الوزير،

يشرفني، بالإشارة إلى موافقة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المذكرة الشفوية رقم 561/2021 المؤرخة في 16 كانون الأول 2021) وتنفيذاً للاتفاقية المؤرخة في 30 كانون الثاني 2014 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية، أن أقترح على معاليكم باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاق التالي حول التعاون الفني لعامي 2021 و2022:

1. تدعم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشكل مشترك المشاريع التالية:

أ- "الحوكمة في مجال التعليم"،
ب- "تعزيز الاقتصاد المحلي والإقليمي في لبنان"،
ج- "صندوق الدراسات والخبراء"،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم المشاريع.

2. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشاريع المذكورة في الفقرة 1 أعلاه مساهمات في صورة خبراء ومواد وكذلك إذا اقتضى الحال مساهمات مالية بقيمة إجمالية تبلغ 10.000.000 يورو (عشرة ملايين يورو). وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ش.م.م. (GIZ) بتنفيذ المشاريع الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

3. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالإضافة إلى ذلك مساهمة مالية في إطار المبادرة الخاصة "مكافحة أسباب اللجوء" (Si Flucht) بقيمة إجمالية تبلغ 23.600.000 يورو (ثلاثة وعشرون مليون وستمئة ألف يورو) ومن خلال "التغلب على الأزمات وإعادة الإعمار، البنية التحتية/مساعدة تنموية انتقالية (KWI/ÜH)" بقيمة إجمالية تبلغ 23.000.000 يورو (ثلاثة وعشرون مليون يورو) للمشاريع التالية:

إلى
معالي وزير الخارجية والمغتربين
في الجمهورية اللبنانية
السيد عبد الله بو حبيب
بيروت

مكافحة أسباب اللجوء / SI Flucht

أ) "إدارة مستدامة للمرافق في المدارس الرسمية في لبنان"
ب) "تنمية محلية في المناطق المدنية المهمشة في شمال لبنان"
ج) "التعايش السلمي ضمن المجتمعات المستقبلة للاجئين في لبنان"
د) "دعم الأحياء السكنية المهمشة في الضواحي عبر تدابير النقد لقاء العمل في لبنان"

التغلب على الأزمات وإعادة الإعمار، البنية التحتية/مساعدة تنموية انتقالية / KWI/ÜH

هـ) "تعزيز القدرة على الصمود بالنسبة للمزارع الصغيرة والشركات الصغيرة والمتناهية الصغر وكذلك للمجتمعات المحلية"

تكلف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ش.م.م. (GIZ) بتنفيذ المشاريع الواردة في الفقرة 3 أعلاه.

4. يتم تحديد تفاصيل المشاريع الواردة في الفقرة 1 و3 أعلاه وكذلك الخدمات والالتزامات الواجب تنفيذها في عقود تنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة عقود تمويلية، تبرم بين المؤسسات التنفيذية المكلفة بتنفيذ المشاريع. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية أن تفي المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ الالتزامات اللازمة للمشاريع الواردة في الفقرة 1 و3 أعلاه. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية على وجه الخصوص تنفيذ التزامات الشركاء المحددة بشكل ملموس في العقود التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية.

5. يتم إلغاء الموافقة على المشاريع الواردة في الفقرة 1 أعلاه دون إحلال، ما لم يتم إبرام العقود المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه خلال خمسة أعوام بعد عام الموافقة. تنتهي المهلة بالنسبة لهذه المبالغ بنهاية يوم 15 كانون الأول 2026. في حال تم إبرام العقود المذكورة في الفقرة 4 لجزء فقط من الموافقات في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها، فإن بند الإلغاء لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه العقود بعد.

6. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة التي تفرض في الجمهورية اللبنانية والمرتبطة بالمشاريع المذكورة في الفقرة 1 و3 أعلاه أو المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه.

7. تستثني حكومة الجمهورية اللبنانية البضائع بما فيها المعدات والمركبات التي يتم استيرادها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من كافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء.

8. تستثني حكومة الجمهورية اللبنانية الأغراض التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها من قبل المؤسسة التنفيذية الألمانية في إطار المشاريع المشار إليها في الفقرة 1 و3 أعلاه من ضريبة المبيعات أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة يتم فرضها في الجمهورية اللبنانية. ويتم هذا الاستثناء عن طريق رد قيمة الضرائب أو الإعفاء منها.

9. فيما عدا ذلك تسري على هذا الاتفاق أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه والمؤرخة في 30 كانون الثاني 2014 بين حكومة ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول التعاون الفني لعام 2010.

10. يسري هذا الاتفاق على حد سواء على الزيادات – وأيضاً في حال التمويلات المشتركة من جهات مانحة أخرى – على المشاريع الواردة في الفقرة 1 و3 أعلاه وكذلك على التدابير التابعة المستقبلية، في حال رغبت الحكومتان في مواصلة الدعم. وتتم الموافقة على الدعم من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التدابير التابعة للمشاريع وعلى

الزيادات للمشاريع بموجب إخطار رسمي من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الإشارة الصريحة إلى هذا الاتفاق. في هذه الحالات تسري مهل زمنية مختلفة عن تلك المذكورة في الفقرة 5 أعلاه، وتتم الإشارة إلى هذه المهل بشكل منفصل في الإخطار المرسل من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية.

11. يبرم هذا الاتفاق لأجل غير محدد. ويمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤه في أي وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإلغاء خطياً وبالطرق الدبلوماسية. يدخل الإلغاء حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة اثني عشر شهراً على تسلّم الإخطار.

12. يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية المنازعات حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي من خلال المباحثات أو المفاوضات.

13. يبرم هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون للنصوص الثلاث نفس الحجية. في حال وجود اختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

إذا ما أعلنت حكومة الجمهورية اللبنانية موافقتها على الاقتراحات الواردة في الفقرات 1 إلى 13 أعلاه، فسوف تشكل هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم الحاملة موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا يدخل حيز النفاذ في تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير

(التوقيع)

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
BEIRUT
1

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

THE AMBASSADOR
OF THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY
Ref. WZ 444.00

Beirut, 14.05.2024

Excellency,

I have the honour to refer to the commitment made by the Embassy of the Federal Republic of Germany (Note Verbale No. 469/2023 of 15 December 2023) and to propose on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany that the following Arrangement concerning Financial Cooperation in 2023 be concluded.

1. The Government of the Federal Republic of Germany shall enable the Government of the Lebanese Republic or other recipients to be determined jointly by the two Governments to obtain from Kreditanstalt für Wiederaufbau (KfW) grants totalling up to 74,000,000 euro (seventy-four million euro)

   for the projects

   (a) TAHIL – Facility for Stabilisation and Development VI (Lebanon Shelter), up to 20,000,000 euro (twenty million euro),

His Excellency Abdallah Bou Habib
Minister of Foreign Affairs and Emigrants
of the Lebanese Republic

Beirut

(b) TAHIL – Facility for Stabilisation and Development II (Lebanon non-formal education IV), up to 15,000,000 euro (fifteen million euro),

(c) Promotion of innovative Vocational Training in Lebanon Phase I, up to 10,000,000 euros (ten million euro),

(d) Support to Private Sector Development Phase I, up to 10,000,000 euro (ten million euro),

(e) UNDP – Improving energy security and promoting the transition to renewable energy in Lebanon, up to 19,000,000 euro (nineteen million euro),

if on examination they have been found eligible for support.

2. The utilisation of the amounts specified in paragraph 1 above and the terms and conditions on which they are made available, as well as the procedure for awarding contracts, shall be governed by agreements to be concluded between KfW and the recipients of the grants, which shall be subject to the laws and regulations applicable in the Federal Republic of Germany.

3. The commitment to grant the amounts specified in paragraph 1 above shall lapse without replacement if the agreements referred to in paragraph 2 above are not concluded within a period of five years after the commitment was made. For the specified amounts the deadline shall be the end of the day on 15 December 2028. If, in the given period, the agreements referred to in paragraph 2 above are concluded for a part of the commitments only, this cancellation clause shall apply solely to the amounts not covered by those agreements.

4. The Government of the Lebanese Republic, where it is not itself the recipient of the grants, shall guarantee to KfW the fulfilment of any repayment claims that may arise under the agreements to be concluded pursuant to paragraph 2 above.

5. The Government of the Lebanese Republic shall exempt KfW from direct taxes levied in the Lebanese Republic in connection with the projects specified in paragraph 1 above or with the conclusion and implementation of the agreements referred to in paragraph 2 above.

6. This Arrangement shall also apply to any additional grants made available to prepare the projects specified in paragraph 1 above or to undertake any attendant measures necessary for them; it shall also apply to replenishments and future follow-up projects, provided the two Governments desire to continue their support. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up projects and project replenishments shall be effected by way of a communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Arrangement. In such cases, deadlines expressly referred to in the communication from the Government of the Federal Republic of Germany shall apply in derogation from those specified in paragraph 3 above.

7. Registration of this Arrangement with the Secretariat of the United Nations, in accordance with Article 102 of the United Nations Charter, shall be initiated by the Government of the Lebanese Republic immediately following its entry into force. The other Contracting Party shall be informed of registration, and of the UN registration number, as soon as this has been confirmed by the Secretariat.

8. This Arrangement shall be concluded for an indefinite period. Either Contracting Party may terminate it in writing through diplomatic channels at any time. The termination shall take effect on the first day of the month following a twelve-month period from receipt of the notification.

9. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

Printed by

10. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Lebanese Republic agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 10 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government's agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of your Note in reply.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
BEIRUT

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

سفير
جمهورية ألمانيا الاتحادية
رقم الملف: WZ 444.00 بيروت في 14.05.2024

معالي الوزير،

يشرفني، بالإشارة إلى موافقة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المذكرة الشفوية رقم 2023/469 بتاريخ 15 كانون الأول 2023)، أن أقترح على معاليكم باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاق التالي بشأن التعاون المالي لعام 2023:

1. تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة الجمهورية اللبنانية أو مستفيدين آخرين تشترك الحكومتان في اختيارهم من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار KfW على منح بقيمة إجمالية تصل إلى 74.000.000 يورو (بالأحرف: أربعة وسبعون مليون يورو):

وهذا للمشاريع التالية:

أ) "مرفق تأهيل لدعم الاستقرار والتنمية – المرحلة الرابعة (لبنان، إسكان)" بقيمة تصل إلى 20.000.000 يورو (بالأحرف: عشرون مليون يورو)،

إلى/
معالي وزير الخارجية والمغتربين
بالجمهورية اللبنانية
السيد عبد الله بوحبيب
بيروت

ب) "مرفق تأهيل لدعم الاستقرار والتنمية – المرحلة الثانية (لبنان، التعليم غير النظامي – المرحلة الرابعة)" بقيمة تصل إلى 15.000.000 يورو (بالأحرف: خمسة عشر مليون يورو)،

ج) "تعزيز نهج مبتكرة للتعليم المهني– المرحلة الأولى" - بقيمة تصل إلى 10.000.000 يورو (بالأحرف: عشرة ملايين يورو)،

د) "دعم تنمية القطاع الخاص – المرحلة الأولى" بقيمة تصل إلى 10.000.000 يورو (بالأحرف: عشرة ملايين يورو)،

ه) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP – تحسين أمن الطاقة ودعم الطاقات المتجددة في لبنان" بقيمة تصل إلى 19.000.000 يورو (بالأحرف: تسعة عشر مليون يورو)،

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع.

2. يتحدد استخدام المبالغ المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وشروط منحها وكذلك الإجراءات التي تطبق عند ترسية العطاءات بموجب عقود تبرم بين مؤسسة قروض الإعمار KfW والمستفيدين من المنح، حيث تكون العقود خاضعة للأحكام القانونية الجاري العمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

3. يتم إلغاء الموافقة على المبالغ الواردة في الفقرة 1 أعلاه دون إحلال، ما لم يتم إبرام العقود المشار إليها في الفقرة 2 خلال خمسة أعوام بعد عام الموافقة. وتنتهي هذه المدة بالنسبة للمبالغ المذكورة مع نهاية يوم 15 كانون الأول 2028. إذا تم خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها إبرام العقود المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه لجزء فقط من الموافقات، فإن بند الإلغاء لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه العقود بعد.

4. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية، ما لم تكن هي بنفسها المستفيدة من المنح، لمؤسسة قروض الإعمار KfW الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة التي قد تنشأ بناء على العقود التي يتم إبرامها بموجب الفقرة 2 أعلاه.

5. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية مؤسسة قروض الإعمار KfW من الضرائب المباشرة التي تُفرض في الجمهورية اللبنانية في سياق المشاريع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أو نتيجة إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه.

10. يسري هذا الاتفاق على حد سواء على الزيادات – وأيضاً في حال التمويلات المشتركة من جهات مانحة أخرى – على المشاريع الواردة في الفقرة 1 و3 أعلاه وكذلك على التدابير التابعة المستقبلية، في حال رغبت الحكومتان في مواصلة الدعم. وتتم الموافقة على الدعم من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التدابير التابعة للمشاريع وعلى الزيادات للمشاريع بموجب إخطار رسمي من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية مع الإشارة الصريحة إلى هذا الاتفاق. في هذه الحالات تسري مهل زمنية مختلفة عن تلك المذكورة في الفقرة 5 أعلاه، وتتم الإشارة إلى هذه المهل بشكل منفصل في الإخطار المرسل من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية.

11. يبرم هذا الاتفاق لأجل غير محدد. ويجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤه في أي وقت بواسطة إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية. يصبح الإلغاء نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فترة اثني عشر شهراً على استلام الإخطار.

12. يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية المنازعات حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي من خلال المباحثات أو المفاوضات.

13. يبرم هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون للنصوص الثلاث نفس الحجية. في حال وجود اختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

إذا ما أعلنت حكومة الجمهورية اللبنانية موافقتها على الاقتراحات الواردة في الفقرات 1 إلى 13 أعلاه، فسوف تشكل هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم الحاملة موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا يدخل حيز النفاذ في تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا معالي الوزير بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير

(التوقيع)

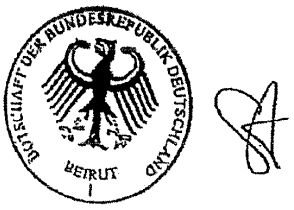

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

THE AMBASSADOR
OF THE FEDERAL REPUBLIC OF GERMANY

Beirut, 14.05.2024

Ref. WZ 444.00

Excellency,

I have the honour to refer to the commitment made by the Embassy of the Federal Republic of Germany (Note Verbale No. 469/2023 of 15 December 2023) and to propose on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany that, in pursuance of the Agreement of 30 January 2014 between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Lebanese Republic, the following Arrangement regarding Technical Cooperation in 2023 and 2024 be concluded.

1. The Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Lebanese Republic shall jointly support the projects

(a) Supporting Inclusive Governance and Reform Processes,
(b) Supporting the Development of a Social Security System,
(c) Employment Promotion in Lebanon II,
(d) Improving Quality and Attractiveness of TVET II,
(e) Local Economic Development in Lebanon,
(f) Adjusting Water Resource Management,
(g) Studies and Experts Fund,

His Excellency Abdallah Bou Habib
Minister of Foreign Affairs and Emigrants
of the Lebanese Republic

Beirut

if on examination they have been found eligible for support.

2. For the projects specified in paragraph 1 above the Government of the Federal Republic of Germany shall make available contributions totalling up to 16,500,000 euro (sixteen million five hundred thousand euro) in the form of personnel, inputs and, where appropriate, financial contributions. It shall charge the Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH with the implementation of the projects specified in paragraph 1 above.

3. The Government of the Federal Republic of Germany shall additionally make available a financial contribution of up to 9,000,000 euro (nine million euro) within the scope of the Special Initiative on Displaced Persons and Host Countries and of up to 15,000,000 euro (fifteen million euro) through Crisis Management, Reconstruction, Infrastructure/Transitional Development Assistance for the following projects:

Special Initiative on Displaced Persons and Host Countries

(a) Peaceful Coexistence in Refugee-hosting Communities,

(b) Support for Disadvantaged, Peripheral Neighbourhoods through Cash for Work Measures in Lebanon,

Crisis Management, Reconstruction, Infrastructure/Transitional Development Assistance

(c) Strengthening the Resilience of Smallholder Farms, Micro and Small Enterprises, and Local Communities.

The Government of the Federal Republic of Germany shall charge the Deutsche Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH with the implementation of the projects specified in paragraph 3 above.

4. Details of the projects specified in paragraphs 1 and 3 above and of the contributions and obligations are to be laid down in implementation agreements and, where appropriate, financing agreements, to be concluded between the institutions charged in paragraphs 1 and 3 above and the institutions charged by the Government of the Lebanese Republic with the implementation of the projects. The Government of the Lebanese Republic shall ensure that the institutions it has charged with implementation provide the necessary contributions for the projects specified in paragraphs 1 and 3 above. In particular, it shall ensure the provision of the counterpart contributions specified in the implementation and financing agreements.

5. The commitment for the projects specified in paragraph 1 above shall lapse without replacement if the agreements referred to in paragraph 4 above are not concluded within a period of five years after the commitment was made. For these amounts the deadline shall be the end of the day on 15 December 2028. If, in the given period, the agreements referred to in paragraph 4 above are concluded for a part of the commitments only, this cancellation clause shall apply solely to the amounts not covered by those agreements.

6. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the implementing organisation from all direct taxes incurred in the Lebanese Republic in connection with the projects specified in paragraphs 1 and 3 above or with the conclusion and fulfilment of the implementation and financing agreements referred to in paragraph 4 above.

7. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the material goods, including equipment and motor vehicles, imported on behalf of the Government of the Federal Republic of Germany from all import and export duties, harbour dues, storage fees and other public charges, and shall ensure that these inputs are released without delay.

8. The Government of the Lebanese Republic shall exempt the material goods and services procured by the implementing organisation in connection with the projects specified in paragraphs 1 and 3 above from value-added taxes or similar indirect taxes levied in the Lebanese Republic. The exemption may be effected by reimbursing or waiving any such taxes.

9. In all other respects the provisions of the aforementioned Agreement of 30 January 2014 between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Lebanese Republic regarding Technical Cooperation in 2010 shall apply to the present Arrangement.

10. This Arrangement shall also apply to replenishments – and to co-financing amounts from other donors – for the projects specified in paragraphs 1 and 3 above and to future follow-up projects, provided the two Governments desire to continue their support. Commitments of support from the Government of the Federal Republic of Germany for follow-up projects and project replenishments shall be effected by way of a communication from the Government of the Federal Republic of Germany, which shall expressly refer to this Arrangement. In such cases, deadlines expressly referred to in the communication from the Government of the Federal Republic of Germany shall apply in derogation from those specified in paragraph 5 above.

11. This Arrangement shall be concluded for an indefinite period. Either Contracting Party may terminate it in writing through diplomatic channels at any time. The termination shall take effect on the first day of the month following a twelve-month period from receipt of the notification.

12. Any disputes concerning the interpretation or application of this Arrangement shall be settled amicably by the Contracting Parties by means of talks or negotiations.

13. This Arrangement shall be concluded in the German, Arabic and English languages, all three texts being authentic. In case of divergent interpretations of the German and Arabic texts, the English text shall prevail.

If the Government of the Lebanese Republic agrees to the proposals contained in paragraphs 1 to 13 above, this Note and Your Excellency's Note in reply thereto expressing your Government's agreement shall constitute an Arrangement between our Governments, which shall enter into force on the date of your Note in reply.

Accept, Excellency, the assurance of my highest consideration.

BOTSCHAFT DER BUNDESREPUBLIK DEUTSCHLAND
BEIRUT

Embassy
of the Federal Republic of Germany
Beirut

سفير
جمهورية ألمانيا الاتحادية

بيروت في 14.05.2024

الرقم:WZ 444.00

معالي الوزير،

يشرفني، بالإشارة إلى موافقة سفارة جمهورية ألمانيا الاتحادية (المذكرة الشفوية رقم 469/2023 المؤرخة في 15 كانون الأول 2023) وتنفيذاً للاتفاقية المؤرخة في 30 كانون الثاني 2014 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية، أن أقترح على معاليكم باسم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الاتفاق التالي حول التعاون الفني لعامي 2023 و2024:

1. تدعم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية بشكل مشترك المشاريع التالية:

أ- "دعم عمليات الحوكمة والإصلاحات الشاملة للجميع"،
ب- "دعم بناء نظام الضمانات الاجتماعية"،
ج- "تعزيز التوظيف في لبنان – المرحلة الثانية"،
د- "تحسين نوعية التعليم المهني وجاذبيته – المرحلة الثانية"
ه- "تعزيز الاقتصاد المحلي والإقليمي"،
و- "تحسين إدارة الموارد المائية"،
ز- "صندوق الدراسات والخبراء"

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم المشاريع.

2. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشاريع المذكورة في الفقرة 1 أعلاه مساهمات في صورة خبراء ومواد وكذلك إذا اقتضى الحال مساهمات مالية بقيمة إجمالية تبلغ 16.500.000 يورو (ستة عشر مليون وخمسمئة ألف يورو). وتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ش.م.م. (GIZ) بتنفيذ المشاريع الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

إلى
معالي وزير الخارجية والمغتربين
في الجمهورية اللبنانية
السيد عبد الله بو حبيب
بيروت

3. توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالإضافة إلى ذلك مساهمة مالية في إطار "المبادرة الخاصة للاجئين والبلدان المستقبلة (SIGA)" بقيمة إجمالية تبلغ 9.000.000 (تسعة ملايين يورو) ومن خلال "التغلب على الأزمات وإعادة الإعمار، البنية التحتية/مساعدة تنموية انتقالية (KWI/ÜH)" بقيمة إجمالية تبلغ 15.000.000 يورو (خمسة عشر مليون يورو) للمشاريع التالية:

المبادرة الخاصة للاجئين والبلدان المستقبلة (SIGA)

أ) "التعايش السلمي في المجتمعات المستقبلة للاجئين"،
ب) "دعم الأحياء السكنية المهمشة في الضواحي عبر تدابير النقد لقاء العمل في لبنان"

التغلب على الأزمات وإعادة الإعمار، البنية التحتية/مساعدة تنموية انتقالية / KWI/ÜH

ج) "تعزيز القدرة على الصمود بالنسبة للمزارع الصغيرة والشركات الصغيرة والمتناهية الصغر وكذلك للمجتمعات المحلية".

تكلف حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الوكالة الألمانية للتعاون الدولي ش.م.م. (GIZ) بتنفيذ المشاريع الواردة في الفقرة 3 أعلاه.

4. يتم تحديد تفاصيل المشاريع الواردة في الفقرة 1 و3 أعلاه وكذلك الخدمات والالتزامات الواجب تنفيذها في عقود تنفيذية، وعند اقتضاء الضرورة عقود تمويلية، تبرم بين المؤسسات التنفيذية المكلفة بتنفيذ المشاريع. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية أن تفي المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ الالتزامات اللازمة للمشاريع الواردة في الفقرة 1 و3 أعلاه. تضمن حكومة الجمهورية اللبنانية على وجه الخصوص تنفيذ التزامات الشركاء المحددة بشكل ملموس في العقود التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية.

5. يتم إلغاء الموافقة على المشاريع الواردة في الفقرة 1 أعلاه دون إحلال، ما لم يتم إبرام العقود المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه خلال خمسة أعوام بعد عام الموافقة. تنتهي المهلة بالنسبة لهذه المبالغ بنهاية يوم 15 كانون الأول 2028. في حال تم إبرام العقود المذكورة في الفقرة 4 لجزء فقط من الموافقات في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها، فإن بند الإلغاء لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه العقود بعد.

6. تعفي حكومة الجمهورية اللبنانية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة التي تفرض في الجمهورية اللبنانية والمرتبطة بالمشاريع المذكورة في الفقرة 1 و3 أعلاه أو المتعلقة بإبرام وتنفيذ العقود التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة العقود التمويلية المشار اليها في الفقرة 4 أعلاه.

7. تستثني حكومة الجمهورية اللبنانية البضائع بما فيها المعدات والمركبات التي يتم استيرادها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية من كافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء.

8. تستثني حكومة الجمهورية اللبنانية الأغراض التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها من قبل المؤسسة التنفيذية الألمانية في إطار المشاريع المشار إليها في الفقرة 1 و3 أعلاه من ضريبة المبيعات أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة يتم فرضها في الجمهورية اللبنانية. ويتم هذا الاستثناء عن طريق رد قيمة الضرائب أو الإعفاء منها.

9. فيما عدا ذلك تسري على هذا الاتفاق أيضا أحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه والمؤرخة في 30 كانون الثاني 2014 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول التعاون الفني لعام 2010.

6. يسري هذا الاتفاق أيضا على أي ملح إضافية أخرى يتم توفيرها لتحضير المشاريع المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أو للمرافقة الضرورية لها وكذلك للزيادات وعلى مشاريع المتابعة بنفس العنوان طالما رغبت الحكومتان في مواصلة الدعم. تقدم حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية موافقتها على دعم مشاريع المتابعة أو زيادات المشاريع بواسطة إخطار رسمي من قبل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ترد فيه إشارة صريحة إلى هذا الاتفاق. في هذه الحالات تسري مدد مختلفة عن تلك المذكورة في الفقرة 3 أعلاه تتم الإشارة إليها بشكل منفصل في الإخطار الرسمي لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

7. تقوم حكومة الجمهورية اللبنانية فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تسجيل هذا الاتفاق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة. ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بإتمام إجراءات التسجيل ورقمه لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد هذا التسجيل.

8. يبرم هذا الاتفاق لأجل غير محدد. ويجوز لكلا الطرفين المتعاقدين إلغاؤه في أي وقت بواسطة إخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية. يصبح الإلغاء نافذا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي فكرة الثني عشر شهرا على استلام الإخطار.

9. يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية المنازعات حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه بشكل ودي من خلال المباحثات أو المفاوضات.

10. يبرم هذا الاتفاق باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية، وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حال وجود خلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

إذا أعلنت حكومة الجمهورية اللبنانية عن موافقتها على المقترحات الواردة في الفقرات 1 إلى 10 أعلاه، فسوف تشكل هذه المذكرة ومذكرة رد معاليكم الحاملة موافقة حكومتكم اتفاقاً بين حكومتينا، يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ مذكرة ردكم.

وتفضلوا، معالي الوزير، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

(التوقيع)

الأسباب الـموجبة

حيث إن تعزيز ودعم التعاون التنموي بين جمهورية ألـمانيا الاتحادية والجمهورية اللبنانية هو أولوية قصوى لا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية الراهنة التي تستدعي توقيع اتفاقيات مع دول ثالثة تقدم من خلالها هذه الأخيرة الدعم الـمالي والتنموي للبنان ضمن حدود القوانين الـمرعية الإجراء،

وحيث أن كل من الوكالة الألـمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألـماني (KFW) ناشطان منذ سنوات في لبنان من خلال تقديمهما التمويل والدعم التنموي والاجتماعي والاقتصادي في مختلف الـمجالات عبر قروض ومنح تخصصها الجمهورية الألـمانية دورياً،

وحيث إن الجانب الألـماني يقترح على الجانب اللبناني في سبيل دعم ومأسسة التعاون التنموي بين البلدين إنشاء مكاتب محلية للوكالة الألـمانية للتعاون الدولي ذ.م.م (GIZ) وبنك إعادة الإعمار الألـماني (KFW) وذلك في إطار اتفاقية ترعى وتنظم تواجد هذه الـمكاتب على الأراضي اللبنانية،

ولـما كان الاتفاق يتضمن إعفاءات ضريبية وامتيازات وحصانات للـمكاتب وموظفيها ما يستدعي معه استصدار قانون بإجازة إبرام الاتفاق عملاً بأحكام الـمادة ٥٢ من الدستور،

لهذه الأسباب، أعدّت الحكومة مشروع القانون الـمرفق، وهي إذ تتقدم به من الـمجلس النيابي الكريم وترجو إقراره.

مطبعة أيبكس
بيروت ـ شارع عمر منيمنه
هاتف: ٠١/٨٤٨٨٨٣
فاكس: ٠١/٨٥٩٩٦٢
www.ipexpp.com

Printed by